

## أساليب التمويل الإسلامي كآلية لاستقرار النظام المالي العالمي والبديل للوقاية من أزماته.

د. صليحة عشي

أستاذ محاضر "أ" بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر.

د. سامية مقعاش

أستاذ محاضر "ب" بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر.

### ملخص:

شهدت نهاية العشرية الأولى من الألفية الثالثة، أزمة مالية عاصفة مست كل أركان الاقتصاد الأمريكي وانتقلت إلى باقي دول العالم بدرجات متفاوتة. ولعل أهم أسبابها ترجع إلى الإقبال على الأدوات المالية المستحدثة، والممارسات الربوية التي تقوم عليها القروض العقارية، ويثبت التاريخ أن عددا لا يستهان به من الأزمات المالية كانت نتيجة الأسس التي يقوم عليه النظام النقدي والمالي وأساليب التمويل التقليدي. لذا تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعريف بأساليب التمويل الإسلامي وأهم المبادئ التي يقوم عليها، ثم تسليط الضوء على الأسباب الرئيسية للأزمات المالية، مع التركيز على أزمة الرهن العقاري، كما تستعرض الورقة البحثية ما يقدمه التمويل الإسلامي من بدائل لحل وتجاوز أزمات النظام المالي العالمي.

الكلمات المفتاح: الاقتصاد الأمريكي، القروض العقارية، الأزمات المالية، التمويل الإسلامي.

### Abstract:

The end of the first decenie witnesses from the third millennium a big funding crisis which influence the American economy that spread to the other country in the world as uneven degrees. Probably the most important reason refers to progressive funding tools; beside the corruption that the mortgage. luaus are focus on. In addition, the history insures that many funding crises are caused by the principals that depend on the funding system and the traditional funding. Therefore, this research aims to define the Islamic funding thus the most important principal that focus on it, and concerning on the important reasons of funding crises, with focusing on mortgage. Finally, we show what the Islamic financial presents solutions to avoid International financial System crises.

**Key words:** American economy, mortgage, funding crisis, Islamic financial,

## مقدمة:

إن عدم الاستقرار والفوضى التي عانى منها النظام المالي العالمي وما زال يعاني، سيما تلك التي ظهرت نتيجة الأزمات المالية، جعل من هذا الموضوع ظاهرة محل دراسة وتمحيص وتحليل، والسبب في ذلك يعود إلى آثاره الأزمات الخطيرة والتي تهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي للدول المعنية. وما زاد من خطورة الأمر هو أن عدم الاستقرار المالي في دولة ما بمفردها يمكن أن يهدد سلامة النظام المالي والنقدي الدولي برمته، حيث أن آثار المشاكل التي تواجه أي نظام مالي أو مصرفي في دولة ما لم يعد مقتصرًا على الحدود القطرية لتلك الدولة، بل تمتد لباقي الدول؛ هذه الآثار تنتقل من دول إلى أخرى مثل النار في الهشيم نتيجة انتشار عدوى الأزمات المالية الناجم عن الانفتاح الاقتصادي والمالي الذي تشهده معظم دول العالم.

لقد تكبد الاقتصاد العالمي خسائر جمة جراء الأزمة العالمية الحالية، والتي كان أساسها مشكلة الرهن العقاري بالولايات المتحدة الأمريكية، وما زالت تداعياتها تطفو على السطح؛ هذه الأخيرة بدأت بوادها سنة 2007، وبرزت ملامحها جليا خلال سنة 2008، وكانت نتيجة تعثر قروض عقارية ممنوحة لقطاع العائلات، ثم ما لبثت أن تحولت بعد ذلك إلى أزمة مالية عامة مست كل الاقتصاد العالمي. وثمة إجماع على أن الأسباب الرئيسية لحدوث هذه الاختلالات ترجع إلى ممارسات المتعاملين في هذا القطاع والأسس التي يقوم عليها، واستفحال ظاهرة المضاربة والسيطرة التي تمارسها صناديق التحوط، والتحرير المالي المفرط، والاستعمال المكثف للمشتقات المالية، والتوسع في نظام التوريق، وغياب الشفافية.

قد ترتب عن الممارسات السالفة الذكر نتائج سلبية وخيمة أدت إلى بروز توجه جديد يدعو إلى تبني نظام التمويل الإسلامي كبديل لنظام التمويل التقليدي، على أساس أن أسباب هذه الفوضى وعدم الاستقرار الذي يهز كل مرة النظام المالي العالمي هي نفسها المخالفات الشرعية التي نعت الشريعة الإسلامية عن ممارستها. وتماشيا مع مضمون الورقة البحثية وسعيا لإثراء الموضوع، تم تقسيمها على النحو التالي:

أولا- الأزمات المالية وأسبابها.

ثانيا- موقف الإسلام من أسباب أزمات النظام المالي العالمي.

ثالثا- أساليب التمويل الإسلامي الحل والبديل.

## أولاً - الأزمات المالية وأسبابها:

اختلفت التعاريف التي تناولت الأزمة المالية باختلاف زوايا النظر إليها، ويمكن إدراج

بعضها فيما يلي:

## 1- تعريف الأزمة:

أ- لغة:

الشدة والقحط، يقال تأزم الشيء أي اشتد وضاق وتأزم أي أصابته أزمة والأزمة هي الضيق والشدة، ورد في معجم الوسيط تعريفاً للأزمة كما يلي "أزم على الشيء: عض بالفم كله عضاً شديداً، يقال أزم الفرس على اللحام، وأزم فلان على كذا لزمه، وواظب عليه، وأزمة السنة: اشتد قحطها وأزم الحبل: احكم فتله، وأزم الباب: أغلقه، تأزم: أصابته أزمة والأزمة: الشدة والقحط، جمع أوزام "الأزمة" الضيق والشدة، ويقال أزمة مالية سياسية مرضية.<sup>1</sup>

## ب- الأزمة اصطلاحاً:

تعود أصل كلمة "أزمة" إلى المصطلح اللاتيني "crisis" وإلى الكلمة اليونانية "krisis". والأزمة مصطلح قديم ترجع جذوره التاريخية إلى الطب الإغريقي، ويقصد به نقطة تحول أي أنها لحظة قرار حاسمة في حياة المريض، وهي تطلق للدلالة على حدوث تغير جوهري ومفاجئ في جسم الإنسان.<sup>2</sup> وتستعمل هذه الكلمة في الاقتصاد للإشارة إلى الفترات القصيرة التي يكون خلالها الاقتصاد في حالة غير مستقرة.<sup>3</sup> وعلى الرغم من التداول الكبير لمصطلح الأزمة إلا أنه ليس لها تعريف موحد ودقيق ويمكن إدراج التعاريف التالية:

تعرف الأزمة على أنها: "حالة من عدم التوازن والاتساق بين ما تم وبين ما يجب أن يتم". أو هي "كل ما لا يمكن توقعه أو التفكير فيه سواء من أحداث أو تصرفات تؤثر أو تهدد بقاء الناس ومنظمات الأعمال أو تلوث البيئة والحياة الطبيعية".<sup>4</sup> وتعرف أيضاً على أنها: تعبر عن موقف

<sup>1</sup> - مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2004)، ص 17.

<sup>2</sup> - نفين الحلواني محمد، إدارة الأزمات والسياحة، (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، 2004)، ص 9.

<sup>3</sup> - Jacques Pavoine, *les trios crise des x<sup>e</sup> siècle*, (Paris: Ed Ellipses, 1994), P. 8.

<sup>4</sup> - عبد السلام أبوقحف، الإدارة الاستراتيجية وإدارة الأزمات، (الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2003)، ص.

وحالة يواجهها متخذ القرار في أحد الكيانات الإدارية، تتلاحق فيها الأحداث وتتشابك معها الأسباب بالنتائج ويفقد معها متخذ القرار قدرته على السيطرة عليها وعلى اتجاهاتها المستقبلية.<sup>5</sup> أما الأزمة المالية فهي: عبارة عن تغير كبير تعرفه كل أو بعض قيم المتغيرات المالية التالية، مثل عرض السندات والأسهم وسعرها، الطلب على القروض، حجم الودائع البنكية، سعر الصرف، كما تمثل الأزمة المالية انخيارا للنظام المالي بشقيه النقدي والمالي.<sup>6</sup> وينظر إليها على أنها: اضطراب واختلال يصيب الأسواق المالية، ويتميز بانخفاض معتبر في أسعار الأصول بها وعدم الملاءمة أو عدم قدرة المدنيين والوسطاء على الدفع، حيث يميل المستثمرون للبحث عن السيولة أكثر فأكثر من خلال التخلي عن الأصول المذكورة آنفا. وينتشر هذا الاختلال على شكل تفرعات عبر النظام المالي مشبها أو مبطلا قدرة الأسواق على تخصيص رؤوس الأموال في الاقتصاد بشكل فعال.<sup>7</sup> وتعرف أيضا بأنها: هي حالة تمس أسواق البورصة والائتمان لبلد معين أو مجموعة من البلدان، وتكمن خطورتها على الاقتصاد مسببة بدورها أزمة اقتصادية ثم انكماش اقتصادي عادة ما يصاحبها انخيار القروض، وأزمات في السيولة النقدية، وانخفاض في الاستثمار وحالة من الرعب والحذر في أسواق المال.<sup>8</sup>

ومما سبق يلاحظ بأن للأزمة خصائص أساسية، وهي:<sup>9</sup>

- المفاجأة العنيفة عند حدوثها، واستقطابها لاهتمام الجميع؛
- التعقيد، التشابك والتداخل في عواملها وأسبابها؛
- نقص المعلومات، وعدم وضوح الرؤية حولها؛
- سيادة حالة من الخوف قد تصل إلى حد الرعب من قد يحدث مستقبلا في إطار الأزمة.

<sup>5</sup> - محسن أحمد الخيضي، إدارة الأزمات: منهج اقتصادي إداري متكامل لحل الأزمات، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1990)، ص. 53.

<sup>6</sup> - إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2009)، ص. 18.

<sup>7</sup> - المرجع نفسه، ص. 19.

<sup>8</sup> - الداوي الشيخ، "الأزمة المالية، انعكاساتها وحلولها"، مداخلة في مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من المنظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، مجلة الجنان، طرابلس، (13-14- مارس 2009)، ص. 3.

<sup>9</sup> - المرجع نفسه.

ومنه فإن الأزمة ينظر لها من خلال تأثيراتها المستقبلية، باعتبارها خطر حقيقي لا يتعلق بالماضي والحاضر، بل يمتد تأثيرها إلى المستقبل.

## 2- أنواع الأزمات الاقتصادية والمالية:

تعدد أنواع الأزمات الاقتصادية والمالية من حيث الشكل والمضمون والاتساع والحدة، ويمكن تصنيفها على النحو التالي:<sup>10</sup>

أ- **أزمات مديونية خارجية**، وهي تعني أن بلد أو مجموعة من البلدان أصبحت غير قادرة على تسديد ديونها الخارجية.

ب- **أزمات مصرفية**، وهي ذلك النوع الذي يتعرض فيه بنك أو عدد من البنوك لعدم القدرة على مواجهة طلبات سحب الودائع عند حدوث تدافع شديد للمودعين.

ج- **أزمات عملة**، يحدث هذا النوع عندما تتعرض عملة بلد ما لهجوم مضاري عنيف، يؤدي إلى انخفاض قيمتها انخفاضاً كبيراً، أو إلى إكراه السلطات الحكومية لهذا البلد على الدفاع عن عملتها عن طريق إنفاق جانب كبير من احتياطياتها الدولية، أو عن طريق رفع أسعار الفائدة عليها بشكل حاد.

د- **أزمات مالية شاملة**، وهي تتميز باضطرابات شديدة في الأسواق المالية تضعف من قدرتها على العمل بكفاءة، وتؤدي إلى آثار غير مرغوب فيها بالنسبة للاقتصاد الحقيقي، ويتضمن هذا النوع صوراً مختلفة، أهمها:

- **أزمة سيولة**: غالباً ما تنتج عن الاندفاع نحو سحب الودائع من البنوك، والتي قد تكون بسيطة إذا تعلق الأمر بينك واحد، حيث يستطيع في هذه الحالة بيع بعض أصوله لمجابهة طلبات المودعين، لكن إذا كان التزاحم على سحب الودائع ظاهرة عامة تتعلق بكل النظام المصرفي، فإن تنافس البنوك على التصرف في أصولها ومحاولة تسهيلها يؤدي إلى انهيار قيمتها، ومن ثم تتحول مشكلة السيولة إلى مشكلة عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات.

<sup>10</sup> - أحمد يوسف الشحات، الأزمات المالية في الأسواق الناشئة مع إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا، (القاهر: دار النيل للطباعة والنشر، 2001)، ص ص. 14-16.

- أزمة التوقف عن الوفاء بالالتزامات: وتنتج عن اختلال الهياكل التمويلية

للمشروعات، وعدم توافق هياكل الاستحقاق بين أصول وخصوم البنوك ومحدودية رؤوس أموالها، عندما تتعرض المشروعات والبنوك إلى التعثر وتصبح على وشك التوقف عن الوفاء بالتزاماتها، وتميل إلى الدخول في مجالات استثمار مرتفعة المخاطر أملا في الحصول على عوائد مرتفعة، كبديل من الدخول في مجالات استثمار آمنة منخفضة العائد، وفي كثير من الأحيان ينتهي بها هذا السلوك إلى الإفلاس، كما حدث لبنوك الإقراض والادخار في الولايات المتحدة الأمريكية مطلع الثمانينيات من القرن الماضي.

- أزمة انفجار فقائيع الأصول: تحدث هذه الأزمة عند ارتفاع أسعار الأصول بشكل

كبير بسبب هجوم مضاري عنيف، حيث يعتقد كل مضارب أنه معزل عن مخاطر انهيار السوق لأنه يستطيع الخروج منه في الوقت المناسب، أو لتحقيقه مكاسب رأسمالية ضخمة تؤمنه ضد مخاطر الانهيار، ولكن بمجرد عودة أسعار الأصول إلى قيمتها الحقيقية يحدث الانهيار، وخير مثال عن ذلك أزمة الكساد العظيم سنة 1929 في الولايات المتحدة الأمريكية، وانهيار سوق الأوراق المالية في اليابان سنة 1990.

- أزمة استراتيجيات وقف الخسائر: يحصل هذا النوع من الأزمات عند إصدار

المضاربين والتجار أوامرهم بالبيع أو الشراء إلى السماسرة بسعر معين، فإذا ما انتشرت هذه الممارسات، فإن انخفاض الأسعار سيتفاقم بشكل ضخم، ومن أشهر الأمثلة على ذلك أزمة أكتوبر من سنة 1987 في الولايات المتحدة الأمريكية.

### 3- أسباب الأزمات المالية:

تتشترك معظم الأزمات المالية التي مر بها العالم في عدد من الأسباب، بعض منها خارجية وأخرى داخلية، قد ترجع لوجود خلل في الهيكل الاقتصادي، أو لأسباب تتعلق بالجهاز المصرفي وممارسات المتعاملين فيه، وهي تتمثل في:

أ- تقلبات سعر الصرف، وتعتبر أحد أهم مصادر الاضطرابات على المستوى الكلي،

ومن الأسباب الرئيسية في حدوث العديد من الأزمات المالية. ولكي تستقطب بعض البلدان

تدفقات رؤوس الأموال الدولية تعمل على تحرير أسعار صرف عملتها، إلا أن هذا الإجراء لا توفر لها الحماية الكافية ضد المضاربات المزعزعة للاستقرار، كما يعرضها لأزمات مدمرة.<sup>11</sup>

ب- **تدفقات رأس المال**، التي كان لها الأثر البالغ في حدوث عدد من الأزمات المالية. وتعتبر رؤوس الأموال قصيرة الأجل من بين أخطر أنواع التدفقات المالية، والأكثر عرضة للسحب خلال أوقات قياسية، وعادة ما تكون النتيجة التعرض لأزمة مالية.<sup>12</sup>

ج- **التوسع الكبير والمفرط في تقديم القروض**، سيما في السنوات الأخيرة، وهذا راجع لعدة أسباب منها، التحرير المالي الذي سمح بانخراط القطاع المصرفي في أعمال كثيرة كان ممنوعا منها سابقا، مما يؤدي إلى أخطاء كثيرة لقلة المهارة. إضافة إلى المنافسة الهدامة للحصول على حصة أكبر من السوق من خلال رفع سقف الفائدة على المدخرات، مما يؤثر على تكلفة الاقتراض وأيضا على الاستثمار الأجنبي.<sup>13</sup>

د- **عدم الشفافية وتضارب المعلومات**، الناتجة عن الممارسات غير الأخلاقية التي انطوت على التضليل والخداع من قبل فئة من المتعاملين في القطاع المصرفي والمالي.<sup>14</sup>

هـ- **اضطرابات القطاع المالي**، حيث شكل التوسع في منح الائتمان والتدفقات الكبيرة لرؤوس الأموال من الخارج وانحياز أسواق الأوراق المالية القاسم المشترك الذي يسبق حدوث الأزمة المالية فلقد أدى التوسع في الائتمان إلى تركزه على نوع أو قطاع واحد كما أدى التوسع في القروض إلى حالة من عدم التوازن بين خصوم وأصول البنوك.<sup>15</sup>

و- **المضاربة**، وتعتبر العامل الرئيسي المسبب للأزمات وحالات عدم الاستقرار في الأسواق المالية، وذلك لعدة اعتبارات، منها سلوك المضارب في السوق المالي الذي يستند إلى اعتبارات فردية تتمثل في تحقيق أكبر ربح ممكن وبأقل تكلفة، وفي أقل مدة زمنية ممكنة

<sup>11</sup>-Peter Isard, Globalization and the International Financial System, What's Wrong and What Can Be Done, (United Kingdom: Cambridge University Press, 2004), P. 244.

<sup>12</sup> - الشحات، مرجع سابق، ص 21.

<sup>13</sup>-Gavin Michael and Ricardo Hausmann, "The Roots of Banking Crises: The Macro Economic Context", BIS, (January 27, 1998), P. 7.

<sup>14</sup> - حسام الدين محمد السيد، "الناجون من أختيار البورصات"، موقع أحلى منتدى،

<http://aljobah.ahlamontada.com/t257-topic> (4/7/2016).

<sup>15</sup> - محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية، (عمان: دار إثراء للنشر والتوزيع، 2009)، ص 83.

دون الأخذ بعين الاعتبار ظروف السوق، وهذا ما يعني طغيان المصلحة الفردية على حساب المصلحة الجماعية الأمر الذي يؤدي في معظم الأحيان إلى خسارة في السوق المالي قد تؤدي إلى حدوث الأزمات المالية:<sup>16</sup>

ي- تطور الهندسة المالية وظهور مشتقاتها، شجع المضاربين على التوجه نحو التداولات الآجلة، وهي عمليات شراء وبيع مستقبلية للأوراق المالية مما يؤدي إلى تعاضم المخاطر المصاحبة لهذا النوع من المعاملات نتيجة حالة عدم التأكد التي تصاحبها، وبالتالي ازدياد فرص وقوع الأزمات المالية.<sup>17</sup>

#### 4- أزمة الرهن العقاري كنموذج:

تعتبر أزمة الرهن العقاري، من أعنف الأزمات المالية التي شهدتها القرن الحالي، حيث هزت اقتصاد أقوى دولة في العالم، وهي الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر قائد قاطرة الاقتصاد العالمي. ولعل السبب الرئيس لهذه الأزمة يرجع إلى ضعف القواعد التنظيمية والضابطة لعمل البنوك، في ظل تنافس هذه الأخيرة لمنح قروض عالية المخاطر. وكان قطاع العقارات أول من حدثت فيه الأزمة لتزحف بعدها إلى باقي القطاعات الأمريكية، ثم ما لبثت أن تطورت تداعياتها لتأخذ أبعادا خطيرة هددت النظام المالي والنقدي العالمي كله.<sup>18</sup>

#### أ- مفهوم الرهن العقاري:

يعرف الرهن العقاري بأنه: قرض يمكن المقترض سواء كان فردا أو مؤسسة من الاقتراض لشراء منزل أو أي عقار آخر، حيث تصبح ملكيته لهذا العقار ضمانا للقرض. أي أنه عند العجز عن سداد هذا القرض فإن للمقرض حق اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحجز على هذا العقار،

<sup>16</sup> - بوفليج نبيل وعبد الله الحرتسي حميد، "التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية"، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية"، (6-7 أبريل 2009)، ص 8.

<sup>17</sup> - المرجع نفسه.

<sup>18</sup> - حازم البلاوي، "الأزمة المالية العالمية الحالية - محاولة الفهم"، منتدى أكاديمية الدراسات العليا بنغازي، (27 جويلية 2010).

وبصورة أخرى فإن العقار يبقى مرهونا حتى يتم سداد القرض، وعلى ذلك يسمى المقرض "بالمقرض" والمقرض "بالرهن".<sup>19</sup>

ارتبطت أزمة الرهن العقاري التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية بالتوسع الكبير من قبل المصارف الاستثمارية في إصدار أصول المديونية، وذلك بعدما تجمعت لديها محفظة كبيرة من رهونات العقارية استخدمتها في الحصول على قروض من المؤسسات المالية الأخرى، عن طريق إصدار أوراق مالية جديدة بضمان هذه المحفظة، وهو ما يعرف بعملية التوريق. ومع تدهور قدرة المؤسسات المالية ولاسيما المصارف وشركات الاستثمار وشركات الأوراق المالية على الوفاء بالتزاماتها، انتشرت حالات الإفلاس المصرفي والمالي على نطاق كبير.<sup>20</sup>

وقد بدأت هذه الأزمة عندما قام الكثير من الأمريكيين على شراء بيوت للسكن بالتقسيط عن طريق الحصول على قروض من البنوك مقابل رهن البيت ولكن بمعدلات فائدة عالية، مع العلم أن أسعار الفائدة متغيرة وليست ثابتة. وفي حال تأخر المشتري عن دفع أي دفعة فإن أسعار الفائدة سوف تتضاعف ثلاث مرات. وعندما ارتفعت قيمة العقارات بعد أن زاد إقبال المواطنين على شراءها، حاول أصحاب البيوت الحصول على قرض جديد، وذلك مقابل رهن من الدرجة الثانية. وقامت البنوك بالتوسع في هذه القروض الأقل جودة، واستخدمت "المشتقات المالية" لتوليد مصادر جديدة للتمويل، فعندما تجمع لدى البنك محفظة كبيرة من رهونات العقارية، لجأ إلى استخدام هذه "المحفظة من رهونات العقارية" لإصدار أوراق مالية جديدة يقترض بها من المؤسسات المالية الأخرى بضمان هذه المحفظة، وهو ما يطلق عليه "التوريق" "securitization".<sup>21</sup> ونتيجة نقص أو انعدام الرقابة والإشراف الكافي على المؤسسات المالية الوسيطة، مثل بنوك الاستثمار، وسماحة رهون العقارية والرقابة على المنتجات المالية الجديدة (المشتقات المالية مثلا)،

<sup>19</sup> - حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية: دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002)، ص. 60.

<sup>20</sup> - الجزيرة نت، "أزمة الرهن العقاري".

www.aljazeera.net/ebusiness/pages/89da5f34-ac15-467d-85b5-ba49d1900d74 (11/7/2016).

<sup>21</sup> - سعيد الشيخ، "أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية : آثارها على القطاع المالي"، صحيفة الشرق الأوسط، العدد 105556، (2007/10/23)، ص. 6.

اجتمعت كل هذه العناصر لتخلق أزمة المالية عنيفة لم يقتصر أثرها على القطاع المالي الأمريكي، نتيجة إفلاس عدد من البنوك وشركات الرهن العقاري وشركات التأمين، بل إنه هدد كل أركان الاقتصاد العالمي.<sup>22</sup>

### ب- أسباب أزمة الرهن العقاري:

- ارتفاع أسعار الفائدة: حيث منحت قروض الرهن العقاري بمعدل فائدة متغير ومرتبطة بسعر فائدة البنك المركزي، وهذا يعني أن الأعباء المالية للتسديد عند الانطلاق تكون منخفضة لاجتذاب المقترضين ثم تزيد بالتدريج، وإذا تأخر المدين عن سداد أي دفعة تضاغت أسعار الفائدة، كما أن المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثلاث الأولى تذهب كلها لسداد الفوائد، مما يعني أن المدفوعات لا تذهب إلى ملكية جزء من العقار إلا بعد مرور ثلاث سنوات، هذا ما أدى إلى تزايد عدد العاجزين عن سداد القروض العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية، كما انخفضت أسعار المنازل في ظل تشبع السوق وتراجع الطلب من جهة أخرى. كل ذلك نتج عنه ارتفاع حجم القروض المتعثرة.<sup>23</sup>

- بيع الديون لغير المدين بأقل من قيمتها: حيث بدأت أزمة الرهن العقاري ببيع البنوك ومؤسسات التمويل العقاري لهذه القروض لشركات التوريق التي أصدرت سندات وطرحتها في أسواق المال، ومن جانب آخر قام أصحاب المنازل بإعادة رهن عقاراتهم لمؤسسات أخرى مقابل الحصول على قروض، وقامت هذه المؤسسات ببيع هذه القروض إلى شركات أخرى أصدرت بها سندات وطرحتها في الأسواق المالية، وتم تداول هذه السندات بين الأفراد وشركات الاستثمار على نطاق واسع حتى تكونت أهرامات من الديون كلها قائمة على رهن عقار واحد وأصبحت قيمة هذه الديون متداولة بموجب

<sup>22</sup> - المرجع نفسه.

<sup>23</sup> - سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، (دمشق: دار النهضة، 2008)، ص. 28.

السندات أضعاف قيمة العقار، وعندما انخفضت وعجز المقترضون عن سداد الأقساط وفوائدها، انهار البناء كله محدثاً الأزمة، وتسمى هذه العملية التوريق.<sup>24</sup>

- **سوء التسيير وعدم شفافية ووضوح البيانات المالية:** في ظل الاستعمال الواسع للمشتقات المالية، ويتجلى ذلك من خلال قيام البورصات والبنوك بالتستر على خسائرها، وعدم إظهار المعلومات الحقيقية في قوائمها المالية.<sup>25</sup>

- **عدم مراعاة الأسس والسياسات وقواعد العمل المصرفي:** مع غياب رقابة السلطات النقدية التي اكتفت باستخدام سعر الفائدة كأداة لإدارة النشاط الاقتصادي، إضافة إلى نمو نشاط المضاربة بشكل كبير دون أن يقابله حدوث نمو حقيقي مماثل في القيمة الاقتصادية للمؤسسات المصدرة للأوراق المالية.<sup>26</sup>

ويمكن القول أن أزمة الرهن العقاري قد سببت ضرراً بليغاً للاقتصاد الأمريكي، ونتج عنها إفلاس عدد من البنوك وشركات الرهن العقاري وشركات التأمين وكل ذلك انعكس سلباً على مختلف النشاطات الاقتصادية، وقد امتد ضرر هذه الأزمة المالية إلى العديد من الدول نتيجة ارتباط عدد كبير من المؤسسات المالية خاصة الأوروبية والآسيوية بالسوق المالية الأمريكية. ولا شك أن أهم أسباب أزمة الرهن العقاري التعامل بالربا (الفائدة) وكذلك بيع الديون.

### ثانياً- موقف الإسلام من أسباب أزمات النظام المالي العالمي:

يلاحظ مما سبق، بأن الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة المالية العالمية هي نفسها المخالفات التي نهت الشريعة الإسلامية عن ممارستها، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

#### 1- الفوائد الربوية:

إن كل عمليات التمويل العقاري وتوابعها كانت السبب الرئيسي في حدوث الأزمة المالية العالمية لأنها تقوم على الفوائد الربوية؛ والفائدة تصنف تحت باب "ربا النسيئة" أو "ربا الجاهلية"،

<sup>24</sup> - عبد العزيز قاسم محارب، الأزمة المالية العالمية، الأسباب و النتائج، (الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة، 2011)، ص. 63.

<sup>25</sup> - النجار، مرجع السابق، ص. 56.

<sup>26</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتغيرة والأزمة المالية العالمية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2010)، ص. 299.

الذي جاء تحريمه قطعياً في القرآن الكريم، وبالتالي يحرم التعامل بالفائدة أخذ وعطاء في جميع المعاملات. ولقد ورد في التحريم نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، منها: قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.<sup>27</sup> وقال سبحانه وتعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}.<sup>28</sup> وورد في نفس السورة أيضاً: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}.<sup>29</sup> وفي سورة آل عمران قال سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.<sup>30</sup>

وثبت عن "جابر بن عبد الله" رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال: هم سواء".<sup>31</sup> وروى "عبادة بن الصامت" رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى".<sup>32</sup>

## 2- الرهن العقاري:

يتم الرهن العقاري من خلال عقد ثلاثي الأطراف يشمل مالك العقار، ومشتري، وممول قد يكون بنك أو شركة تمويل عقاري. وهذا الأسلوب غير جائز شرعاً من المنظور الإسلامي. ويلاحظ أن معظم البنوك العقارية الإسكانية تقوم على أساس الفائدة قلت أو كثرت وهذا محرم شرعاً. أما الطرق التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية فهي كثيرة، منها شراء مؤسسة التمويل العقاري

<sup>27</sup> - القرآن الكريم، سورة البقرة، مدنية، رقمها 2، الآية رقم 275.

<sup>28</sup> - المرجع نفسه، الآية رقم 276.

<sup>29</sup> - المرجع نفسه، الآية رقم 278-279.

<sup>30</sup> - القرآن الكريم، سورة آل عمران، مدنية، رقمها 3، الآية رقم 130.

<sup>31</sup> - الإسلام سؤال وجواب، "فتوى رقم 105331".

<http://islamqa.info/ar/ref/105331> (12/7/2016).

<sup>32</sup> - المرجع نفسه.

للمبنى وبيعته ومراجعة، أو إبرام عقد استئصال (مقابلة) مع العميل لبناء المبنى، وهناك أيضا المشاركة التأجيرية، وفيها يشترك العميل والمؤسسة المالية في شراء العقار ثم تاجر المؤسسة المالية حصتها للعميل وتبيع له كل سنة جزءا من حصتها حتى ينتهي العقد بتملك العميل للعقار.<sup>33</sup>

### 3- المضاربة في الأسواق المالية:

والمقصود بما المضاربات التي تقوم على توقعات المضاربين بتغير الأسعار في الفترات القصيرة، لكسب فروق الأسعار وزيادة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لا يملك مالا أو أوراقا مالية. إن المضاربات تتم من خلال التعاملات الآجلة في السوق الآجل، الذي يتم فيه الالتزام بتسليم كمية محددة من الأدوات المالية المراد بيعها أو شرائها بسعر يتم الاتفاق عليه في الوقت الحالي على أن يتم التسليم بتاريخ محدد في المستقبل، والسعر الذي يتم الاتفاق عليه في هذا السوق يسمى "السعر الآجل"، ويشمل التعامل بما يسمى "بالمشتقات" (عقود الخيارات، العقود الآجلة، العقود المستقبلية)، وهي:<sup>34</sup>

#### أ- عقود الخيارات "option contracts":

وتشمل صنفين الأول: خيار الطلب أو الشراء، وهو اتفاق يعطي حامله الحق (وليس الإلزام) في شراء سهم معين، أو أية أوراق مالية أخرى بسعر محدد خلال فترة محددة. ويسمى السعر المتفق عليه بين الطرفين "بالسعر الضارب". ويفهم من ذلك أن الخيار يعطي المشتري الحق في تنفيذ الشراء أو إلغائه خلال فترة محددة، أما البائع فهو ملزم برغبة المشتري في تنفيذ أو عدم تنفيذ العقد مادام قد قبض ثمن الخيار وهو ما يعرف "بالعمولة". والثاني هو: خيار العرض أو البيع وهو اتفاق يعطي مشتري هذا الخيار (مالك الخيار) الحق (وليس الإلزام) في بيع عدد معين من الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى بسعر معين خلال فترة محددة، أما قابض ثمن الخيار فهو مجبر على الشراء إذا ما قرر مشتري هذا الحق البيع بالسعر المتفق عليه خلال الفترة المحددة.

#### ب- العقود الآجلة "Forward contracts":

والعقد الآجل عبارة عن اتفاقية بين شخصين لتسليم أصل معين في وقت لاحق مستقبلاً وبسعر محدد يسمى سعر التنفيذ، ويتحدد في العقود عادة مواصفات الأصل كدرجة الجودة أو التصنيف والكمية

<sup>33</sup> - محارب، مرجع السابق، ص. 43.

<sup>34</sup> - سعيد الحلاق، "الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي"، مؤتمر تداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، القاهرة، (4-5 أبريل 2009)، ص ص 76-77.

وطريقة التسليم ومكان التسليم والسعر وطريقة السداد حيث يتم التفاوض على جميع هذه الأمور بين البائع والمشتري.

### ج- عقود المستقبلات "Future contracts":

وهي عقود تعطي حاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين (سلعة أو ورقة مالية) بسعر محدد مسبقاً، على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق مستقبلاً. وتكون هذه العقود المستقبلية نمطية موحدة من حيث، تواريخ الاستحقاق وحجم العقد، ويتم تداولها بوحدات نقدية موحدة أو بمضاعفاتها.<sup>35</sup>

#### 4- حكم العمليات الآجلة:

أ- حكم عقد الخيار: من الواضح أن هناك فرق جوهري بين الخيار الشرعي المعروف في الفقه الإسلامي وعقود الخيارات المتداولة في الأسواق المالية "Option"، حيث أن المقصود بعقود الاختيارات الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين وحكمه الشرعي أن عقود الاختيارات- كما تجري اليوم في الأسواق المالية- هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة وبما أن العقود عليه ليس مالأً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاستدلال به فإنه غير جائز شرعاً وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.<sup>36</sup>

ب- حكم العقود المستقبلية والآجلة: باعتبار أن واقع العقود المستقبلية هو نفس واقع العقود الآجلة مع وجود فروق فنية بسيطة بينها فان حكم العقود المستقبلية هو نفس حكم العقود الآجلة. وهي غير جائزة شرعاً لأنها تنطوي على بيع شيء مؤجل بثمن مؤجل فالعقود الآجلة في السوق المالية ليست من قبيل بيع السِّلْم الجائز في الشريعة الإسلامية وذلك للفرق بينهما من وجهتين: الأولى: في السوق المالية لا يُدْفَع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السِّلْم يجب أن يدفع في مجلس العقد. الثانية: في السوق المالية تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول

<sup>35</sup>- منتدى التمويل الإسلامي، "العقود الآجلة والمستقبلات"، (2007/10/25).

<http://islamfin.go-forum.net/t51-topic> (16/7/2013).

<sup>36</sup>- إسلام ويب، حكم عقود الخيارات في الأسواق الدولية"، مركز الفتوى، (2011/11/23).

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=167993> (13/7/2016).

عدة بيوع، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين الباعين والمشتريين غير الفعليين؛ مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.<sup>37</sup>

وهذا تأكيد على أن البيع الآجل أو المستقبلي لا تنطبق عليه أحكام السلم بسبب تأجيل دفع الثمن كما أن السلعة تباع قبل حيازتها عدة مرات وهذا يدخلها في باب المقامرة.

### 5- رهن المرهون:

سعى العديد من المقترضين من البنوك والمؤسسات المالية الأمريكية إلى شراء عقارات جديدة بقروض جديدة من خلال رهن عقاراتهم المشتراة سلفاً رهناً من الدرجة الثانية، وبالتالي يحمل العقار الواحد بحقوق رهن متعددة، وعندما توقف هؤلاء المقترضون عن السداد لم تكف قيمة العقار المرهون لسداد قيمة المقرضين وعجزت البنوك عن استرجاع حقوقها كاملة.<sup>38</sup>

ويقرر الفقه الإسلامي أنه لو رهن الشخص الشيء المرهون بدين آخر غير الأول بدون إذن المرتهن لا يصح ولو بإذن يصح الرهن الثاني ويبطل الرهن الأول؛ لأن الرهن حق على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة. وكذلك إذا باع الراهن الشيء المرهون يصير الثمن رهناً لا يجوز التصرف فيه، فإذا أذن المرتهن للراهن بالبيع والتصرف في الثمن سقط حقه في الرهن، وبالتالي يكون القرض خالياً من الرهن.<sup>39</sup>

### 6- بيع الدين بالدين: لقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة صيغ وصور وأشكال

بيع الدين بالدين، مثل خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد، كما حرمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة. ولقد نهي رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم بيع الكالئ بالكالئ أي بيع الدين بالدين،<sup>40</sup> ويطلق على هذه العملية اسم "التوريق"، وهي تعني جعل الدين

<sup>37</sup> - الحلاق، مرجع سابق، ص. 78.

<sup>38</sup> - أشرف محمد دواية، الأزمة المالية العالمية، رؤية إسلامية، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2009)، ص. 129.

<sup>39</sup> - المرجع نفسه.

<sup>40</sup> - جمعة محمود عباد، "الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني"، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، بيروت، (2009)، ص. 21.

المؤجل في ذمة الغير في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله في صورة صكوك قابلة للتداول، وبذلك يمكن أن تجرى عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين. وعملية التوريق غير جائزة شرعا، لأنها تتكون من بيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته، وهذا يعني أن تدفع الشركة أقل وتأخذ أكثر وهو عين الربا. بالإضافة إلى أن السندات يتم تداولها في البورصة بالأجل أو على أقساط، وهو بيع الدين بالدين وهو محرم شرعا<sup>41</sup> وعليه يستخلص بأن الأسباب الرئيسية لحدوث أزمات النظام المالي ترجع أساسا إلى الممارسات التي تسود أسواق المال، من معاملات ربوية ومضاربات مستقبلية، وكذلك ابتكار أدوات مالية جديدة. إضافة إلى انعدام الرقابة على المؤسسات المالية، وهي ممارسات نعت عنها الشريعة الإسلامية التي تحرم المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الربا والكذب، والمقامرة والاحتكار والاستغلال.

### ثالثا- أساليب التمويل الإسلامي الحل والبديل:

يمكن التعرف على مفهوم التمويل الاسلامي، وكذلك أساليبه التي تعتبر الحل والبديل

لأساليب التمويل التقليدي، وذلك من خلال العناصر التالية:

#### 1- مفهوم التمويل الاسلامي:

إن المعنى العام للتمويل ينصرف إلى تدبير الأموال أو الموارد اللازمة للنشاط والأصل أن يتم التمويل من الموارد الذاتية للجهة، وإذا عجزت هذه الموارد عن الوفاء بالاحتياجات التمويلية فإنه يتم اللجوء إلى من لديهم فائض مالي لا يمكنهم استثماره ذاتيا. ومن هنا يتضح أن مفهوم التمويل هو: نقل القدرة التمويلية أو الفوائض المالية من فئات الفائض إلى فئات العجز.<sup>42</sup> أما التمويل الإسلامي فهو أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمة، وهي أن الربح يستحق في الشريعة الإسلامية بالملك أو بالعمل، وهو ما يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط

<sup>41</sup> - محارب، مرجع سابق، ص. 44.

<sup>42</sup> - محمد عبد الخليم عمر، "الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي"، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بمجدة، الإسكندرية، (15-18 أكتوبر 2000)، ص.

الاقتصادي على أساس الربح، وبما أن التمويل المصرفي يعتمد على الملك أساسا للربح، فإن القاعدة تقتضي أن من ملك شيئا استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء.<sup>43</sup>

## 2- أساليب التمويل الإسلامي: تتضمن العديد من الأساليب، وهي:

### أ- أساليب تمويل مستندة إلى المشاركة في الأرباح والخسائر: وتشمل:

\*- المضاربة:

يقول تعالى في كتابه العزيز: {وَأَخْرَجُوا يَصْرِيحًا فِي الْأَرْضِ لِيَبْتَلِيَوكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}.<sup>44</sup> وهي عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف في الربح بنسبة معلومة من الإيراد. وتحرص المصارف الإسلامية حرصا شديدا على التعامل بصيغة المضاربة لأنها تقوم على التآلف الحقيقي بين من يملك المال وليس لديهم الخبرة أو الوقت لتشغيله وبين من يملكون الجهد والخبرة و الوقت الكافي ولا مال لهم أو أن طاقتهم الإنتاجية تفوق ما لديهم من مال.<sup>45</sup> وقد وردت للمضاربة أيضا عدة تعاريف من الجانب الفقهي تلاقط جميعها على ضرورة توافر العناصر التالية:<sup>46</sup>

\_ اتفاق بين شخصين؛

\_ يقدم أحدهما المال (رب المال)، ويقوم الآخر بالعمل به (المضارب)؛

\_ موضوع المضاربة هو استثمار المال؛

\_ غاية المضاربة تحقيق الربح.

وتعرف أيضا "بالقراض" بلغة أهل الحجاز، و"بالمضاربة" بلغة أهل العراق. وكانت شائعة بين العرب زمن الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة يعطون المال مضاربة مقابل جزء من الربح، وقد أقرها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في الإسلام، بدليل خروجه عليه الصلاة والسلام للتجارة بأموال السيدة خديجة رضي الله عنها على أن يكون له نصيب في الربح، واستمر العمل بها بعد البعثة أيضا.<sup>47</sup> ومنه فإن مشروعية

<sup>43</sup> - بوفليح، الحرتسي، مرجع سابق، ص. 13.

<sup>44</sup> - القرآن الكريم، سورة المزمل، مكة، رقمها 73، الآية رقم 20.

<sup>45</sup> - بوفليح، الحرتسي، مرجع سابق، ص. 14.

<sup>46</sup> - أون إسلام، "عقد المضاربة: تعريفه وشروط صحته"، (2006/6/24).

المضاربة ثابتة من خلال ما ورد في كتاب العزيز الحكيم، منها قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.<sup>48</sup> وكذلك بإقرار الرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

**أحكام عقد المضاربة:** عند صياغة عقد المضاربة لابد من مراعاة الشروط التالية لعدم الإخلال بالمشروعية أو بالنواحي القانونية، وهي:<sup>49</sup>

#### - شروط المتعاقدين:

- أن يكون المتعاقدين متمتعين بالأهلية القانونية من حيث السن والعقل في حال كونهم أطراف في العقود أو أن يكونوا مفوضين عن سواهم تفويضا قانونيا سليما بموجب وكالة.

- يشترط في عقد المضاربة ما يدل على انعقاد شركة المضاربة أي الإيجاب والقبول.

- الأصل في عقد المضاربة انه عقد غير لازم إذ يجوز لأي طرف فسخ العقد متى شاء شريطة إعلام بقية الشركاء تفاديا لوقوع الأضرار بالآخرين.

#### - الشروط الخاصة برأس المال:

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة من الدراهم والدنانير وهو اشتراط عامة الفقهاء

- ألا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب.

- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب (إما أن يكون التسليم بالمناولة أو بالتمكين من المال).

#### - الشروط الخاصة بالربح:

- أن تكون حصة كلا الطرفين من الربح معلومة.

- أن تكون حصة كل منهما من الربح شائعة كالنصف أو الثلث مثلا (ليس مبلغا مقطوعا).

- في حال عدم تحقيق أرباح أو تحقيق خسائر يتحمل صاحب المال الخسائر ويخسر الشريك العامل جهده فقط، ولا يمكن مطالبته بدفع خسائر ما لم تكن ناتجة عن

<sup>48</sup> - القرآن الكريم، سورة المزمل، مكة، رقمها 73، الآية رقم 20.

<sup>49</sup> - الحلاق، مرجع سابق، ص ص 83-84.

إهمال متعمد أو سوء نية مثبت (يتحمل المضارب الخسارة في حال وجود ما يدل على التعدي والتقصير من قبله).

- لا يتم توزيع الربح إلا بعد استرداد رأسمال وإخراج المصاريف عملا بالقاعدة "الربح وقاية لرأسمال".

### - الشروط الخاصة بالعمل:

- أن يختص العامل بالعمل دون رب المال.
- أن لا يضييق رب المال على العامل في العمل.
- مجال العمل كان في السابق يقتصر على التجارة وفي الوقت الحالي أجاز العديد من الفقهاء بأن تشمل المضاربة كافة القطاعات الأخرى.
- أنواع المضاربة: هناك عدة أشكال أو صور للمضاربات، منها:<sup>50</sup>
  - المضاربة الخاصة: بمعنى أن المال والعمل مقدمان من شخص واحد.
  - المضاربة المشتركة: يتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل.
  - المضاربة المطلقة: وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من الاستثمار أو التجارة وإنما يكون له مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يراه مناسباً.
  - المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يلزم فيها صاحب رأس المال المضارب باستخدام الأموال في نشاط أو تجارة معينة من قبله.

### \*- المشاركة:

تعد من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وتتم عن طريق اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف آخر لإنشاء مشروع استثماري يشترك الطرفان في إدارته وتمويله، وكذلك يتشاركان في أرباحه وخسائره بنسب متفقة مع حصة المشاركة في رأس المال، وهي جائزة شرعاً.<sup>51</sup> وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث قدسي: "أنا ثالث الشريكين ما

<sup>50</sup> - فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك مدخل استراتيجي معاصر، (عمان: دار وائل للنشر، 2000)، ص. 201.

<sup>51</sup> - بوفليح، الحرثسي، مرجع سابق، ص. 14.

لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرجت من بينهما".<sup>52</sup> والله تعالى يقول: { وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ }.<sup>53</sup>

**شروطها:** تتمثل شروط المشاركة في النقاط التالية:<sup>54</sup>

### الشروط المتعلقة برأس المال:

- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة، وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية يجب تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقييم حصص هؤلاء الشركاء.
- يجوز مساهمة أحد الشركاء بشيء معنوي له قيمة مالية، كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري مثلاً.
- لا يشترط التساوي بين الحصص ولا العمل في هذا الأسلوب.
- أن لا يكون رأس مال المشاركة دين لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.

### الشروط المتعلقة بالربح:

- أن يكون نسبة معلومة وليس مقدار من المال.
- في حالة تحقيق خسارة يتحملها الشركاء بقدر حصة كل شريك ومساهمته في رأس المال.

### \*- الاستثمار المباشر:

والمقصود به أن يقوم البنك باستثمار أموال المودعين بنفسه أو عن طريق المتعاملين معه بتمويله لعملياتهم الاستثمارية. فإذا قام المصرف بتمويل مشروعات المتعاملين فهو في هذه الحالة رب مال، والمتعاملين هم المضاربين، ويسمى ذلك استثمار غير مباشر، وفي حالة قيام المصرف باستثمار الأموال بنفسه فهو في هذه الحالة مضاربا والمودعين هم أرباب الأموال، وذلك طبقاً لعقد المضاربة بينهم، ويسمى الاستثمار في هذه الحالة استثماراً مباشراً. ويقصد به ذلك الاستثمار الذي يمتلكه المصرف الإسلامي المشروع الذي

<sup>52</sup> - إسلام ويب، مركز الفتوى، "أحاديث قدسية مع شرحها".

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=32710> (12/7/2016).

<sup>53</sup> - القرآن الكريم، سورة البقرة، مدنية، رقمها 2، الآية رقم 282.

<sup>54</sup> - عبد الحميد محمود البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والافاق، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1990)، ص 126.

يقوم بتأسيسه وإدارته، ويجوز للبنك إنشاء استثمارات مباشرة (يشرف عليها بنفسه)، أو استثمارات غير مباشرة. كما يجوز له إنشاء مؤسسات استثمارية يقوم بتمويلها لتتولى نيابة عنه وحسابه وتحت إشرافه إدارة مشروعات استثمارية، مع الأخذ في الاعتبار أن إلغاء التعامل بالفائدة من النقاط ذات الأهمية في أعماله الاستثمارية.<sup>55</sup>

## ب- أساليب تمويل غير مستندة إلى المشاركة في الأرباح والخسائر: وتشمل الأساليب

التالية:

### \*- بيع المرابحة:

ويعتبر أحد أنواع البيوع المشروعة في الفقه الإسلامي، والبيع جائز بادل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. ويقول تعالى في كتابه العزيز: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}.<sup>56</sup> وأيضاً في قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}.<sup>57</sup>

ومن السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور".<sup>58</sup>

والمرابحة لغة مأخوذة من الربح وهو الزيادة أو العائد. وتعني بيع سلعة بسعر يشمل تكلفة السلعة، مضافاً إليها ربح معلوم.<sup>59</sup> والتكلفة تشمل السعر الذي اشترى البائع السلعة به، مع تكاليف إضافية، مثل قيمة الشحن والتخزين والنقل وغيرها مما يدخل في التكلفة الإجمالية لوصول السلعة إلى البائع.<sup>60</sup> ويوجد نوعان من عقود المرابحة:<sup>61</sup>

### - عقد المرابحة البسيط:

وهذا النوع من العقود تعتمد بعض المؤسسات المالية التي تتفق مع جهة متخصصة على توفير منتجات أو عقارات معينة، ومن ثم تعرض المؤسسة المالية هذه المنتجات على زبائنها لبيعها

<sup>55</sup> - الحلاق، مرجع سابق، ص. 88.

<sup>56</sup> - القرآن الكريم، سورة البقرة، مدنية، رقمها 2، الآية رقم 275.

<sup>57</sup> - القرآن الكريم، سورة النساء، مكية، رقمها 4، الآية رقم 29.

<sup>58</sup> - منابر سُبُل الهدى السلفية، "منبر الحديث النبوي وعلومه".

<http://m-sobolalhoda.net/salafi/showthread.php?t=628> (10/7/2016).

<sup>59</sup> - المرجع نفسه.

<sup>60</sup> - صلاح بن فهد الشلهوب، "صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية"، ص 4.

[faculty.kfupm.edu.sa/IAS/shalhoob/files/Islamic%2520fin](http://faculty.kfupm.edu.sa/IAS/shalhoob/files/Islamic%2520fin)

<sup>61</sup> - المرجع نفسه، ص 5.

بالتقسيط مع إضافة هامش ربح، الذي يعتمد فيه غالباً على فترة السداد التي يرغبها الزبون. بمعنى أنه كلما زادت المدة زاد الهامش، وذلك حسب نسب ربح مئوية يتفق عليها طرفي العقد.

### - المراجعة للآمر بالشراء:

ويمكن أن يعبر عنه "مع الوعد بالشراء"، أصبح منتشرًا في بشكل كبير في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك أن المؤسسة المالية، وبطلب من العميل تقوم بشراء سلعة معينة سواء كانت للأفراد، مثل السيارات أو المنازل على أساس أن طالب التمويل يشتري هذه السلعة بعد تملك المؤسسة المالية لها، مع هامش ربح يضاف إلى سعر السلعة، ويزيد هذا الهامش وينقص حسب المدة التي يتم فيها السداد. إن هذا النوع من العقود سبق أن تكلم عليه الفقهاء ولعل من أبرزهم "الإمام الشافعي" في كتابه "الأم" حيث قال: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز".

### \*- الإستصناع:

يعبر المصرف الإسلامي من خلال هذا البيع عن رغبته في استصناع السلعة (طلب صناعتها من الصانع)، ويتم تحديد السلعة وثنمها ووقت تسليمها في عقد الإستصناع حيث يدفع المصرف ثمن السلعة معجلاً ثم يحصل على السلعة، ويقم المصرف الإسلامي من خلال علاقاته الواسعة مع الصناعيين والتجار ببيع هذه السلعة بثمان عاجل أو آجل.<sup>62</sup>

ويشترط في عقد الاستصناع ما يلي:<sup>63</sup>

- بيان جنس المستصنع وقدره وأوصافه المطلوبة.
- أن يحدد فيه الأجل.
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

<sup>62</sup> - محمد عبد الوهاب العزاوي وعبد السلام محسن خميس، الأزمات المالية، قديمها وحديثها، أسبابها ونتائجها، والدروس المستفادة، (عمان: إثراء للنشر والتوزيع، 2010)، ص. 202.

<sup>63</sup> - الحلاق، مرجع سابق، ص 90.

**- أطراف العقد:**

- **الصانع:** وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنع للعميل.
- **المقاول:** وهو الذي يباشر الصنع ( تصنيع المنتج المطلوب).
- **المستصنع:** وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع.

**\*- عقود التورق:**

التورق في الأساس مأخوذ من الورق بكسر الراء، وهو الفضة وذلك لأن طالب التمويل أو من يقدم على شراء مثل هذه السلع في الغالب ليس لديه الرغبة في تملك السلعة ولكن الغرض من ذلك الحصول على المال وأحد أشكال النقد والذي كان في السابق الفضة. التورق يعني شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد.<sup>64</sup> يمكن أن يأخذ عدة أشكال من أبرزها:<sup>65</sup>

**- التورق التقليدي:**

هو عقد يشترك فيه ثلاثة أطراف حيث أنه يتم في العقد الأول بيع السلعة بسعر مؤجل، يكون غالبا أعلى من السعر الحاضر، ومن ثم يقوم المشتري ببيعه في السوق إلى شخص آخر غير البائع الأول بأقل من السعر الأول ليحصل على النقد، مع العلم بأنه في هذا العقد ليس هناك أي ترتيب مسبق بين البائع في العقد الأول والمشتري في العقد الثاني. هذا النوع من العقود لازال يمارس على مستوى الأفراد إذ أن كثير من المؤسسات المالية تباشر عملية بيع مريحة للأفراد وهم بالتالي يتولون عملية تسهيل هذه المنتجات في السوق.

**- التورق المصرفي المنظم:**

هو أيضا أحد أشكال التمويل الذي تباشره عدد من المصارف التي تقدم منتجات تتوافق مع الشريعة، ومن أبرز أشكال هذا العقد هو أن يقوم المصرف بشراء معادن ثم يبيعها على الأفراد أو المؤسسات مريحة، ومن ثم ترتيب عملية بيع تلك المعادن نيابة عن عملائه، بصفته وكيلاً عنهم، وذلك في السوق العالمية، ومن ثم إيداع تلك المبالغ في حسابات عملائه.

**\*- بيع السلم:**

<sup>64</sup> - الشلهوب، مرجع سابق، ص 6.

<sup>65</sup> - المرجع نفسه، ص 6.

وهو بيع شيء يقبض ثمنه حالا وتأجيل تسليمه إلى فترة قادمة، وقد يسمى "بيع السلف" أيضا، ويحتاج صاحب رأس المال بأن يشتري السلعة ويحتاج صاحب السلعة إلى ثمنها مقدما لينفقه على السلعة التي وصفها المشتري. وبهذا فإن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات معينة وموصوفة في الذمة.<sup>66</sup> ومشروعيته جاءت في كتاب الله العزيز والسنة النبوية الشريفة والاجماع، في قوله تعالى: {يأبها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}.<sup>67</sup>

ومن السنة ما ثبت عن "ابن عباس" رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين فقال رسول الله: " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".<sup>68</sup> ولأن السلم على غير القياس فقد وضع العلماء شروطا وقيودا تحفظ للسلم بإباحته، ومنها:<sup>69</sup>

- بيان الجنس والنوع والصفة في الثمن تجنباً للنزاع.
- بيان جنس ونوع وصفة المسلم فيه (السلعة).
- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم.
- أن يكون المسلم موجوداً عند حلول الأجل.
- يشترط في المسلم فيه أن لا يكون من جنس الثمن، وأن لا يكون متفقاً معه في على ربوية.
- البعض اشترط بأن لا يقل الأجل عن شهر واحد ذلك لأن الشهر أقل مدة يمكن أن تتحقق فيها الفائدة من بيع السلم.
- يجب أن يكون الثمن معجلاً.

<sup>66</sup> - محمد صالح الخناوي، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، (القاهرة: الدار الجامعة، 2000)، ص.

411.

<sup>67</sup> - القرآن الكريم، سورة البقرة، مدنية، رقمها 2، الآية رقم 282.

<sup>68</sup> - شبكة إسلام ويب، "موسوعة الحديث الشريف".

[http://library.islamweb.net/hadith/display\\_hbook.php?hflag=1&bk\\_no=1131&pid=864557](http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?hflag=1&bk_no=1131&pid=864557) (15/7/2016).

<sup>69</sup> - الحلاق، مرجع سابق، ص 90.

## \* - التمويل بالقرض الحسن:

القرض الحسن هو تقديم شخص ماله لآخر ثم استرداد مثله كما وصنفا بعد مدة من الزمن يتفق عليها. والتي يكون لمقدم التمويل الحق في استرداد ماله الذي قدمه فقط دون أي عائد.<sup>70</sup> إن صيغ التمويل الإسلامي توفر أساليب عديدة لاستخدام المال واستثماره بالطرق المشروعة، سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل، بما يحقق غاية كل من المستثمر والمصرف ووفق مبادئ الشريعة.

## خاتمة:

عانى النظام الاقتصادي والمالي العالمي من تأثير أزمات كثيرة كان لها وقع سلبي على اقتصاديات العديد من الدول، إذ أنها تسببت في تدهور الأسواق المالية، ولعل من أهم الأسباب في ذلك فشل الأنظمة المصرفية في أداء مهامها الرئيسية، إضافة إلى التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة والمعاملات الربوية والانغماس في المحرمات. كل ذلك أدى إلى ضرورة الإسراع في البحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، ومن بين البدائل المطروحة الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية المبنية على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتطبيق واعتماد أساليب التمويل الإسلامي التي تحقق العدالة بين طرفي المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه بدلا من نظام الإقراض بفوائد الذي يحصل المقرض على حقه من مبلغ القرض والفوائد، بينما يظل حق المقرض محتملا قد يحدث أو لا يحدث. كما أن مصادر التمويل الإسلامي تتميز بالتنوع وثبات المبدأ بما يلي متطلبات المصرف والمستثمر في آن واحد وتحفظ حقوق كل الأطراف دون الوقوع في المحذورات.

<sup>70</sup> - عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 23.

## قائمة المصادر والمراجع:

## I- باللغة العربية:

أولا، القرآن الكريم:

- 1- القرآن الكريم، سورة البقرة، مدنية، رقمها 2.
- 2- القرآن الكريم، سورة النساء، مكية، رقمها 4.
- 3- القرآن الكريم، سورة المزمل، مكية، رقمها 73.
- 4- القرآن الكريم، سورة آل عمران، مدنية، رقمها 3.

ثانيا، الكتب:

- 1- إبراهيم، عبد العزيز النجار. الأزمة المالية و إصلاح النظام المالي العالمي. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2009.
- 2- أبوقحف، عبد السلام. الإدارة الاستراتيجية وإدارة الأزمات. الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2003.
- 3- أحمد الخيضي، محسن. إدارة الأزمات: منهج اقتصادي إداري متكامل لحل الأزمات. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1990.
- 4- الحلواني، محمد نفين. إدارة الأزمات والسياحة. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2004.
- 5- العزاوي، محمد عبد الوهاب. محمد خميس، عبد السلام. الأزمات المالية. الاردن: دار إثراء للنشر والتوزيع، 2009.
- 6- حسن الحسيني، فلاح. مؤيد، عبد الرحمان الدوري. إدارة البنوك مدخل استراتيجي معاصر. عمان: دار وائل للنشر، 2000.
- 7- صالح الحناوي، محمد. المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية. القاهرة: الدار الجامعية، 2000.
- 8- عبد الحميد، عبد المطلب. الديون المصرفية المتغيرة والأزمة المالية العالمية. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2010.
- 9- عبد اللطيف حمدان، حسين. التأمينات العينية: دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

- 10- قاسم محارب، عبد العزيز. الأزمة المالية العالمية، الأسباب والنتائج. الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة، 2011.
- 11- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2004.
- 12- محمد دواية، أشرف. الأزمة المالية العالمية، رؤية إسلامية. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2009.
- 13- محمد، عبد الوهاب العزاوي. وعبد السلام، محسن خميس. الأزمات المالية، قديمها وحديثها، أسبابها ونتائجها، والدروس المستفادة. الأردن: إثراء للنشر والتوزيع، 2010.
- 14- محمود البعلي، عبد الحميد. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والافاق. القاهرة: مكتبة وهبة، 1990.
- 15- مظهر قنطقجي، سامر. ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية. دمشق: دار النهضة. 2008.
- 16- يوسف الشحات، أحمد. الأزمات المالية في الأسواق الناشئة مع إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا. مصر: دار النيل للطباعة والنشر، 2001.
- ثالثا، مؤتمرات ومجلات ومواقع من الإنترنت:
- 1- بوفليح، نبيل. وعبد الله، الحرتسي حميد. "التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية" الملتقى الدولي حول "أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 6-7 أبريل 2009.
- 2- الحلاق، سعيد. "الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي"، مؤتمر تداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية. القاهرة، 4-5 أبريل 2009.
- 3- الداوي، الشيخ. "الأزمة المالية، انعكاساتها وحلولها". مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من المنظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، مجلة الجنان. طرابلس، 13-14-مارس 2009.
- 4- عباد، جمعة محمود. "الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني"، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، بيرت، 2009 .

- 5- عبد الحليم عمر، محمد. "الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي"، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، الاسكندرية، 15-18 أكتوبر 2000 .
- 6- الشيخ، سعيد. "أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية : آثارها على القطاع المالي"، صحيفة الشرق الأوسط، العدد 105556، (2007/10/23)، ص. 6.
- 7- مجلس الغرف السعودية. "إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية، "الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد السعودي". 10 أكتوبر 2008
- 8- بن فهد الشلهوب، صلاح. "صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية".  
faculty.kfupm.edu.sa/IAS/shalhoob/files/Islamic%2520fin (8/7/2016).
- 9- الببلاوي، حازم. "الأزمة المالية العالمية الحالية، محاولة الفهم".  
http://academie.yoo7.com/t23-topic#23 (4/7/2016).
- 10- محمد صالح إبراهيم، المهدي. "الأزمة المالية العالمية وتداعياتها".  
www.greenbookstudies.com/ar/lectures/s-30-8-2008.doc
- 11- منابر سُبُل الهدى السلفية، "منبر الحديث النبوي وعلومه".  
http://m-sobolalhoda.net/salafi/showthread.php?t=628 (10/7/2016).
- 12- شبكة إسلام ويب، "موسوعة الحديث الشريف".  
http://library.islamweb.net/hadith/display\_hbook.php?hflag=1&bk\_no=1131&pid=864557 (15/7/2016).
- 13- الإسلام سؤال وجواب، "فتوى رقم 105331".  
http://islamqa.info/ar/ref/105331 (12/7/2013).
- 14- أون إسلام، "عقد المضاربة: تعريفه وشروط صحته"، (2006/6/24).  
www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8281/48660-2004-08-01%2017-37-04.html (10/7/2016).
- 15- منتدى التمويل الإسلامي، "العقود الآجلة والمستقبليات"، (2007/10/25).  
http://islamfin.go-forum.net/t51-topic (16/7/2016).
- 16- إسلام ويب، حكم عقود الخيارات في الأسواق الدولية"، مركز الفتوى، (2011/11/23).  
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=167993 (13/7/2016).
- 17- الجزيرة نت، "أزمة الرهن العقاري".  
www.aljazeera.net/ebusiness/pages/89da5f34-ac15-467d-85b5-ba49d1900d74 (11/7/2016).

## II- باللغة الأجنبية:

- 1- Pavoine , Jacques. **les trios crise des xx<sup>e</sup> siècle**. Paris: Ed Ellipses, 1994.
- 2- Isard, Peter. “Globalization and the International Financial System, What’s Wrong and What Can Be Done”. United Kingdom: Cambridge University Press, 2004.
- 3- Michael, Gavin. and Ricardo, Hausmann. “The Roots of Banking Crises: The Macro Economic Contatext”. BIS ,January 27 ,1998.